

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٣

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن

الخاص باسم مجزر شركة التوحيد للأمن الغذائى

الكائن بناحية قرية السلام - جمعية العدلية - المنطقة التاسعة

قطعة رقم (١٦١) - مركز بليس - محافظة الشرقية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى الترخيص الدائم رقم (١٤٩) بتاريخ ٢٠١١/٩/١٨ الصادر من مدينة بليس -

محافظة الشرقية ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٦٩)

بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٧ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٢٧١٧)

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٥ ؛

قرار:

مادة ١ - يُضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص باسم مجزر شركة التوحيد للأمن الغذائى ، الكائن بناحية قرية السلام - جمعية العدلية - المنطقة التاسعة - قطعة رقم (١٦١) - مركز بلبيس - محافظة الشرقية برقم كودى (N/١٣١٢.٢.٢٥٢) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/٣/١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

د. / صلاح عبد المؤمن